

## المذ وج الموحد

تنفيذًا لنص المادة الرابعة من إتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية - تونس تاريخ 26/4/1975 والتي وقعت. وصادقت عليها حكومة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمانة العامة للاتحاد العام العربي للتأمين بتاريخ ..... اتفقت شركات التأمين الوطنية العاملة في دولة ..... على إنشاء المكتب الموحد الإقليمي الوارد ذكره بالمادة الرابعة من إتفاقية المذكورة بالفقرة أعلاه وفقاً للآتي :

المادة الأولى

1. توافق شركات التأمين الموقعة أدناه على أن تقوم (شركة / جمعية / مكتب مستقل) بأعمال وإختصاصات المكتب الموحد الإقليمي في دولة ..... ، وذلك بهدف تنفيذ غايات الإتفاقية المنوحة عنها بمقدمة هذه الإتفاقية.
  2. يشترط فيما ينطوي القيام بأعمال وإختصاصات المكتب الموحد الإقليمي أن يكون عضواً بالاتحاد العام العربي للتأمين.
  3. يقصد بعبارة المكتب الموحد الإقليمي "اسم الشركة / الجمعية / المكتب المستقل" أيما وردت هذه العبارة.
  4. يقصد ببطاقة البرتقالية "بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية في شكلها المعتمد من الاتحاد العام العربي للتأمين".

## **المادة الثانية : الإدارة ونظام العمل**

- أ. يعمل المكتب الموحد الإقليمي بالأعمال التالية :

  - أ. يعمل المكتب الموحد مع الأمانة العامة للاتحاد على التأكيد من قيام الشركات الأعضاء به بسداد رسوم عضويتها السنوية بالاتحاد العام العربي للتأمين حفاظاً على إستمرار عضويتها بالمكتب الموحد التابعة له <sup>(2)</sup>.
  - ب. إعداد وتنظيم عملية إصدار البطاقة البرتقالية وإعتمادها طبقاً للنموذج المعهود من قبل الأمانة العامة للاتحاد العام العربي للتأمين وترقيمها بارقام متسلسلة وتوزيعها على الشركات الموقعة على هذه الاتفاقية مقابل رسم محدد ، وذلك مع مراعاه الأسس المذكورة بالفقرة رقم 3/ب من هذه المادة .
  - ج. تحديد نظام سير العمل واللوائح الداخلية للمكتب الموحد الإقليمي وتحديد أسعار البطاقات البرتقالية وكافة الأمور الأخرى التي تتعلق بحسن سير العمل داخل المكتب الموحد الإقليمي ، مع مراعاة أحكام ما ورد بالفقرة 3/ب من هذه المادة .

(2) أعد وفقاً لقرار لجنة تأمينات السيارات والمكاتب العربية الموحدة - عمان - الأردن 7-8/12/2016